



Distr.: Limited  
11 February 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)  
الدورة الثامنة والثلاثون

نيويورك، ٢٣-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

### دليل الأونسيتريال التشريعي لقانون الإعسار

#### الجزء الثالث معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

##### ثالثا - معالجة إعسار مجموعات المنشآت: المسائل الدولية

##### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥٤-١	ثالثا - معالجة إعسار مجموعات المنشآت: المسائل الدولية .....
٢	٦-١	ألف - مقدمة .....
٥	١٣-٧	باء - تعزيز التعاون والتنسيق عبر الحدود في حالات إعسار مجموعات المنشآت .....
٨	٤٠-١٤	جيم - أشكال التعاون التي تشمل المحاكم .....
٢٣	٤٧-٤١	DAL - أشكال التعاون فيما يشمل مثلي الإعسار .....
٢٨	٥٤-٤٨	هاء - استخدام اتفاقات الإعسار عبر الحدود .....



### ثالثاً - معالجة إعسار مجموعات المنشآت: المسائل الدولية

#### ألف - مقدمة

١ - يلاحظ في مقدمة دليل الأونسيترال بشأن الممارسات المتعلقة بالتعاون في ميدان الإعسار عبر الحدود (دليل الممارسات)<sup>(١)</sup> أنه مع أن عدد قضايا الإعسار عبر الحدود قد زاد زيادة كبيرة منذ تسعينيات القرن العشرين، فلم يواكب هذه الزيادة اعتماد نظم قانونية، سواء وطنية أم دولية، مهيئة لمعالجة القضايا ذات الطبيعة العابرة للحدود. وكثيراً ما أدى عدم توافر نظم من هذا القبيل إلى اتباع نهج غير وافية بالغرض وغير متسقة، لم تؤدي فحسب إلى إعاقة إنقاذ منشآت الأعمال المتعثرة مالياً والإدارة المنصفة والكافحة لقضايا الإعسار عبر الحدود، بل أعادت أيضاً حماية قيمة موجودات الدائن الم忽ر والسعى إلى زيادتها إلى أقصى حد ممكن، كما أنها نهج لا يمكن التنبؤ بتطبيقها. وإضافة إلى ذلك، أسفرت أو جه التباهي، وفي بعض الحالات التنازع، بين القوانين الوطنية عن عقبات لا ضرورة لها أمام تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الأساسية المنشودة في إجراءات الإعسار. وكثيراً ما كان هناك افتقار إلى الشفافية، مع عدم توافر قواعد واضحة بشأن الاعتراف بحقوق الدائنين الحاليين وأولوياتهم، ومعاملة الدائنين الأجانب، والقانون المنطبق على مسائل الإعسار عبر الحدود. وفي حين أن العديد من أوجه القصور هذه ظاهر أيضاً في نظم قوانين الإعسار الوطنية، فإن تأثيرها من المحتمل أن يكون أكبر بكثير في قضايا الإعسار عبر الحدود، وخاصةً عندما يكون المهدف إعادة تنظيم المنشأة.

٢ - وإضافة إلى قصور القوانين القائمة، فقد أضاف عدم القابلية للتتبُّؤ بشأن تطبيقها في الممارسة العملية، وما يقترن بذلك من تكاليف وتأخر، بعدَ آخر من جراء انعدام اليقين يمكن أن يؤثّر على تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات عبر الحدود. ويختلف القبول بأنواع مختلفة من الإجراءات واستيعاب المفاهيم الرئيسية والمعاملة التي يُحظى بها الأطراف ذوو المصلحة في إجراءات الإعسار، ذلك أن إجراءات إعادة التنظيم أو الإنقاذ، على سبيل المثال، هي أكثر شيوعاً في بعض البلدان منها في بلدان أخرى. ويتباين إشراك الدائنين المضمونين، وكذلك المعاملة التي يحظون بها، في إجراءات الإعسار تبايناً كبيراً. كما اعترفت البلدان المختلفة بأنواع مختلفة من الإجراءات ذات أثر مختلف. ومن الأمثلة في سياق إجراءات إعادة التنظيم الحالات التي يتوجّح فيها قانون إحدى الدول أن يواصل المدين الحائز ممارسة مهام الإدارية، بينما في قانون دولة أخرى، تحرّى فيها إجراءات إعسار متزامنة فيما يخص مدين

(١) اعتمدته اللجنة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

واحد، يُستعاض عن الإدارة الحالية بإدارة أخرى، أو تُصنف منشأة المدين. وقد طالب العديد من قوانين الإعسار الوطنية، فيما يتعلق بإجراءات الإعسار الخاصة بها، بتطبيق مبدأ عالمية الشمول، بهدف اتباع إجراءات موحدة حيث تكون الأوامر القضائية نافذة المفعول على الموجودات الكائنة في الخارج. وفي الوقت ذاته، لا تعرف تلك القوانين بمبدأ عالمية الشمول الذي تطالب به إجراءات الإعسار الأجنبية. وإضافة إلى الاختلافات بين المفاهيم الرئيسية ومعاملة المشاركين، فإن بعض آثار إجراءات الإعسار، مثل طلب وقف أو تعليق الدعاوى المرفوعة على المدين أو بشأن موجوداته المالية، والتي تعتبر عنصراً رئيسياً في العديد من القوانين، لا يمكن أن تُطبق بفاعلية عبر الحدود.

-٣- وفي السياق الدولي، قصرت دواما النماذج التي وُضعت من أجل معالجة مسائل الإعسار عبر الحدود عن تناول مسألة مجموعات المنشآت على نحو مُرض. فعندما نظر مجلس اللورادات في المملكة المتحدة في ما إذا كان ينبغي للمملكة المتحدة أن تنضم إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات الإعسار، ذكرت اللجنة في تعليقها أن الاتفاقية لم تتطرق إلى مجموعات الشركات - التي هي نموذج الأعمال التجارية الأكثر شيوعاً. وحتى عندما أصبحت تلك الاتفاقية لائحة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١٣٤٦ المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن إجراءات الإعسار (لائحة المجلس الأوروبي التنظيمية)، ظلت تغفل تلك المسألة. وعندما نوقش نص الصك الذي أصبح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، اعتبر تناول مسألة هذه المجموعات "مرحلة بعيدة جداً".

-٤- وتوضح حالات كثيرة المشكلة الرئيسية المتعلقة بالمجموعات في السياق الدولي. فحيثما مورس العمل من خلال أعضاء مجموعة في عدد من الدول المختلفة على نحو متكمال، مثلما هو الحال بشأن مجموعات الاتصالات من قبيل مجموعة KPNQwest<sup>(2)</sup> أو شركة شبكات نورتل، أو المجموعات الصناعية مثل فيدرال مونغل العالمية أو شركات الخدمات المالية مثل ليمان برذرز هولدينغر، فمن المرجح أن يؤدي الإخفاق الواسع النطاق إلى بدء عدد من إجراءات الإعسار المستقلة، أحياناً ما يكون بالغ الكبر، في ولايات قضائية مختلفة بشأن كل عضو من أعضاء المجموعة المتعسرة. وما لم تنسق هذه الإجراءات، فمن المستبعد إعادة

(2) وكانت شركة KPNQwest مجموعة شركات اتصالات عن بعد تمتلك وتشغل شبكة كابلات من الألياف الضوئية في أماكن مختلفة من أوروبا وفي الولايات المتحدة. وكانت الكابلات الرئيسية مرتبة على شكل حلقات؛ وكانت شركة فرعية فرنسية تمتلك الجزء الفرنسي من الحلقة الأوروبية؛ وكانت شركة فرعية ألمانية تمتلك الجزء الألماني منها، وهلم جراً. وعندما أفلست الشركة الأم الهولندية، اضطررت شركات فرعية عديدة إلى تقديم طلب للحصول على حماية المحاكم في مختلف الولايات القضائية التي كانت منشأة فيها. ولم يستطع أحد أن ينسق الإجراءات، وفككت الشركة بالفعل.

تنظيم المجموعة ككل وقد يلزم تفكيرها إلى أجزائها المكونة لها. والعلاقات المتراقبة بين أعضاء المجموعة التي تحدد طريقة هيكلة المجموعة وكيفية عملها أثناء يسرها تنقسم بوجه عام لدى الإعسار. وكثيراً ما يكون هناك توّر واضح بين نفع الكيان الاعتباري المنفصل التقليدي المتبع بشأن تنظيم الشركات وما ينطوي عليه من تبعات بالنسبة للإعسار، وتيسير إجراءات دعاوى الإعسار بشأن مجموعة شركات أو جزء من مجموعة شركات في حالة إعسار عبر الحدود بأسلوب يمكن من تحقيق هدف زيادة قيمة الموجودات إلى أقصى حدّ لما فيه منفعة كل الدائين. وبيكدا تاربخ قضايا الإعسار عبر الحدود منذ قضية ماكسويل (Maxwell) في عام ١٩٩١<sup>(3)</sup> المشاكل التي تصادف عند إدارة عدد من الإجراءات المتوازية، وال الحاجة إلى الحلول المبتكرة التي استحدثت واعتمدت. وثناشت بعض هذه الحلول في دليل الممارسات، علماً بأن استحداث نظام تشريعي لمعالجة قضايا إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود يظل تحدياً لا بد من مواجهته.

- ٥ وجرت مناقشات مستفيضة في الآونة الأخيرة حول ما يمكن أن يشكل الأساس الذي يقوم عليه نظام قانوني يعالج مسائل إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود. وتضمن بعض الاقتراحات تعديل مفهوم "مركز المصالح الرئيسية" حسبما ينطبق على دائن بمفرده ليُنطبق على مجموعة من المنشآت، لكي يكون بالمستطاع بداء جميع الإجراءات فيما يخص أعضاء المجموعة وكذلك إدارتها في مركز واحد فقط ومن خلال محكمة واحدة وإخضاعها لقانون ناظم واحد فقط. وارجأ في اقتراح آخر تحديد مركز تنسيق للمجموعة، يمكن تعينه بالرجوع إلى مكان العضو المسيطر على المجموعة، أو السماح لأعضاء المجموعة بتقدیم الطلب بشأن الإعسار في الدولة التي بدأت فيها إجراءات إعسار المنشأة الأم للمجموعة.<sup>(4)</sup>

- ٦ غير أن هذه المقترفات تثير مسائل هامة وصعبة يتعلق بعضها بمحض طبيعة مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات وبكيفية تشغيلها - أي كيفية تعريف ماهية مجموعة منشآت في إطار أغراض الإعسار، وتحديد العوامل التي قد تكون مناسبة في تعين مكان مركز المجموعة،

(3) شركة ماكسويل للاتصالات: وهي القضية رقم ١٥ ٩١ B ١٥٧٤١ (١٩٩٢ كانون الثاني/يناير)، التي نظرت فيها محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة لدائرة نيويورك الجنوبية، والقضية رقم ٠٠١٤٠٠١ لسنة ١٩٩١ (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) التي نظرت فيها محكمة الشركات، دائرة القضاء المطلق في محكمة العدل العليا (إنكلترا).

(4) ثناشت هذه المسائل بعض التفصيل في ورقات العمل الصادرة عن الفريق العامل الخامس التابع للأونسيترال (المعنى بقانون الإعسار) - انظر الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.85/Add.1، الفقرات ١٢-٣؛ والوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.4، الفقرات ١٥-٣؛ والوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2، الفقرات ١٥-٤؛ والوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.74/Add.2، الفقرات ١٢-٦ و ١٧-٢.

على افتراض أن هنالك مرکزا واحدا فقط لكل مجموعة - وكذلك يتعلّق بمسائل الولاية القضائية على الأعضاء المكونين للمجموعة، والأهلية لبدء إجراءات الإعسار، والقانون المنطبق. ويتعلّق بعض المسائل الأخرى بالتحدي الخاص بالتوصل إلى اتفاق دولي واسع بشأن هذه المسائل من أجل بلوغ حل يُطبّق باتساق وعلى نطاق واسع كذلك، ويمكن أن يكون ملزماً، يجلب اليقين والقابلية للتبؤ في حالات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود.

## **باء- تعزيز التعاون والتنسيق عبر الحدود في حالات إعسار مجموعات المنشآت**

### **١- مقدمة**

-٧ ر بما كانت الخطوة الأولى في العثور على حل للمشكلة التي تواجهه في كيفية تسهيل معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار معاملة متسبة على الصعيد العالمي، هي ضمان تطبيق ما هو موجود من المبادئ بشأن التعاون عبر الحدود على حالات إعسار مجموعات المنشآت، ذلك أن التعاون بين المحاكم وممثلي الإعسار في سياق إجراءات الإعسار التي تشمل مجموعات منشآت متعددة الجنسيات قد يساعد على تسهيل قابلية التبؤ في المجال التجاري، وعلى زيادة اليقين لصالح التبادل التجاري والتجارة عموماً، وكذلك الإدارة المنصفة والناجعة للإجراءات، مما من شأنه أن يجمي مصالح الأطراف، ويزيد قيمة موجودات أعضاء المجموعة إلى أقصى حد ممكن بغية الحفاظ على العمالة وتقليل التكاليف إلى أدنى حد ممكن. ومع أن هنالك مجموعات من المنشآت قد يكون اللجوء بشأنها إلى إجراءات إعسار منفصلة خياراً مجدياً بسبب انخفاض مستوى الاندماج المتكامل في المجموعة واستقلال كل منشأة من المنشآت الأعضاء في المجموعة نسبياً عن الأخرى، فإن التعاون، بالنسبة إلى كثير من المجموعات، قد يكون هو الطريقة الوحيدة للحد من خطر تجزئة إجراءات الإعسار على نحو يتحمل أن يؤدي إلى إهدار قيمة منشأة عاملة، وكذلك إلى اللجوء إلى ما يسمى تسييج الموجودات بنقلها حماية لها أو إلى ترحيلها أيضاً، أو إلى لجوء المدينين إلى المفاضلة بين المحاكم.

-٨ ومن القيود الواسعة الانتشار على التعاون بين المحاكم وممثلي الإعسار من ولايات قضائية مختلفة في قضايا الإعسار عبر الحدود، المعوقات الناشئة عن عدم وجود إطار تشريعي، أو عن عدم اليقين بشأن نطاق أي إذن تشريعي موجود، بخصوص ممارسة التعاون مع المحاكم الأجنبية وممثلي الإعسار الأجانب. ويوفر قانون الأونسيترال الموزجي ذلك الإطار التشريعي الذي يعالج مسائل الوصول إلى المحاكم الأجنبية والاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وينح الإذن بالتعاون والتنسيق عبر الحدود فيما بين المحاكم وفيما بين المحاكم والإعسار وفيما بين ممثلي الإعسار.

-٩- غير أن أحكم القانون النموذجي ترکز على فرادى المدينين، الذين لديهم مع ذلك موجودات في دول مختلفة، ولذا فإن تطبيقها محدود على مجموعات المنشآت التي لديها مدينون متعددون في دول مختلفة. ومن الاختلافات الرئيسية في حالات إعسار مجموعات المنشآت أن المحكمة في إحدى الولايات القضائية لا تعامل بالضرورة مع المدين نفسه الذي تعامل معه المحاكم في ولايات قضائية أخرى (مع أنه قد يكون هنالك مدين مشترك في حالة فرادى أعضاء المجموعة من لديهم موجودات في دول مختلفة، وهو وضع يندرج ضمن نطاق القانوني النموذجي). لكن حلقة الوصل بين الإجراءات المتوازية لا تمثل في وجود مدين مشترك، بل في عضوية المدينين جمیعاً في مجموعة منشآت واحدة. وما لم يكن وجود تلك المجموعة (وربما نطاقها) معترفاً به، أو ما لم يتتسن الاعتراف به، بمقتضى القانون الوطني، فإن من شأن كل إجراء أن ييدو مقطوع الصلة بأي إجراء آخر، وقد لا ييدو موجب للتعاون على أساس أنه قد يتدخل في استقلال المحاكم المحلية أو قد يعتبر غير ضروري لأن كل إجراء هو في جوهره إجراء وطني. ولنـ كـانـ منـ المـمـكـنـ فيـ بـعـضـ الأـحـوالـ مـعـالـمـةـ كـلـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ المـجـمـوـعـةـ عـلـىـ نـحـوـ وـطـنـيـ. وـلـنـ كـانـ مـنـ المـمـكـنـ فـيـ أـفـضـلـ النـتـائـجـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـثـيرـ مـنـ مـجـمـوـعـاتـ المـنـشـآـتـ، يـمـكـنـ تـحـقـيقـهـ لـصـالـحـ كـلـ عـضـوـ، مـنـ الـأـعـضـاءـ الـمـخـتـلـفـينـ، مـنـ خـالـلـ إـيـجادـ حلـ قـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ أـوـسـعـ نـطـاقـ، يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـيـ النـطـاقـ، وـيـعـبـرـ عـنـ الـأـسـلـوبـ الـذـيـ تـبـعـهـ الـمـجـمـوـعـةـ فـيـ تـصـرـيفـ أـعـمـالـهـ الـتـجـارـيـةـ قـبـلـ بـدـءـ إـعـسـارـ وـيـعـالـجـ إـمـاـ أـجـزـاءـ مـتـمـاـيـزـةـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـتـجـارـيـةـ وـإـمـاـ مـجـمـوـعـةـ الـمـنـشـآـتـ بـكـلـيـتـهـاـ، وـخـصـوصـاـ مـنـتـ كـانـتـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ الـتـجـارـيـةـ مـتـكـامـلـةـ عـلـىـ نـحـوـ وـثـيقـ.

-١٠- ولهذه الأسباب، فإن من المستحسن أن يعترف قانون الإعسار بوجود مجموعات المنشآت، وبالنهاية، فيما يخص التعاون عبر الحدود، إلى التعاون بين المحاكم في البلد والمحاكم الأخرى وكذلك مع مثلي الإعسار، لا فيما يتعلق بإجراءات الإعسار بخصوص المدين الواحد فحسب، بل فيما يخص أيضاً الأعضاء المختلفين في مجموعة المنشآت.

## ٢- الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات الأجنبية

-١١- تتسم القواعد والممارسات الحالية للمساعدة والتعاون عبر الحدود في شؤون الإعسار بشيء من التنوع، ويشمل ذلك القواعد المتصلة بالوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات الأجنبية. ويُشترط مسبقاً في الكثير من الدول شكل ما من أشكال الاعتراف بالإجراءات الأجنبية لمواصلة المساعدة والتعاون. وللتوصل إلى ذلك الاعتراف، يشترط عموماً أن تكون من يلتزم المساعدة والتعاون، سواءً كان مثل الإعسار أو دائناً، وضعيته تؤهله لتقديم طلب إلى محكمة أجنبية. وقد يتصل الطلب بالمساعدة في وقف الإجراءات وفحص الشهود وغير

ذلك من الأمور المدرجة في المادتين ٢٠ و ٢١ من القانون النموذجي. وقد أظهرت الجهد التي بُذلت في تحضير القانون النموذجي الافتقار الواسع النطاق للقوانين الوطنية التي تعامل هذه المسائل والنهج المختلفة المتخذة في القوانين المشرعة. وللوصول إلى نهج موحد، يوفر القانون النموذجي الإطار التشريعي للوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات الأجنبية، حيث يضع شروطاً مناسبة لضمان الوصول إليها بسرعة وبطريق مباشر (الفصل الثاني، المواد ٩-١٤)، ومعايير تت فيما إذا كانت الإجراءات الأجنبية إجراءات مؤهلة لأن يُعترف بها وأثر ذلك الاعتراف (الفصل الثالث، المواد ١٥-٢٤). ورغم أن القانون النموذجي محدود التطبيق في سياق مجموعات المنشآت، فمن المستصوب أن توفر أيضاً إجراءات الإعسار التي تشمل أعضاء في مجموعة منشآت واحدة ما يوفره ذلك القانون من إمكانيات للوصول إلى المحاكم واعتراف بالإجراءات الأجنبية لفرادى الدائنين.

١٢ - ويحدِّر بالذكر أن التعاون بين المحكمة الوطنية ومحكمة أجنبية أو ممثلين أجانب بالصورة المتواحة في القانون النموذجي لا يتطلب قراراً رسمياً سابقاً بالاعتراف بالإجراءات الأجنبية، مما يشجع على التعاون منذ اللحظة الأولى لبدء الإجراءات.<sup>(5)</sup>

١٣ - وقد لا يستلزم الأمر تشريعات أخرى في الدول التي لا تُشترط فيها إمكانية الوصول إلى تلك المحاكم والاعتراف بتلك الإجراءات لتسهيل التعاون. غير أن وجود أحکام من هذا القبيل قد لا يكون كافياً، إذ قد تكون الآليات المتاحة معرقلة للعمل وباهظة التكلفة ومهددة للوقت. ولا يرجح قيام أي تعاون فعال في إدارة الإجراءات المتعلقة بالمجموعات المتعددة الجنسيات إلا إذا بات الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات ميسراً في الوقت المناسب.

## ٢٣٩ التوصية

### الغرض من الأحكام التشريعية

[الغرض من الأحكام الخاصة بالوصول إلى المحاكم الأجنبية والاعتراف بالإجراءات الإعسار الأجنبية المتعلقة ببعضين أو أكثر في مجموعة منشآت هو ضمان أن يسر القانون المنطبق هذا الوصول وذلك الاعتراف حيثما كان الوصول إلى المحاكم والاعتراف بتلك الإجراءات الأجنبية شرطين مسبقين للتعاون بين المحاكم وممثلي الإعسار والدائنين.]

(5) دليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الفقرة ١٧٧.

## محتويات الأحكام التشريعية

الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات الأجنبية

٢٣٩ - ينبغي أن ينص قانون الإعسار على ما يلي في سياق إجراءات إعسار أعضاء مجموعة منشآت:

(أ) تمكين الممثلين والدائنين الأجانب من الوصول إلى المحاكم؛

(ب) الاعتراف بالإجراءات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمقتضى القانون المنطبق.

## جيم- أشكال التعاون التي تشمل المحاكم

٤١ - التعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود قد يتخد أشكالاً مختلفة وقد يشمل، حسبما هو مقترن في المادة ٢٧ من القانون النموذجي، الاتصالات بين المحاكم، وبين المحاكم وممثلي الإعسار، وفيما بين ممثلي الإعسار أنفسهم، وكذلك استخدام اتفاقات الإعسار عبر الحدود، والتنسيق بين جلسات الاستماع، والتنسيق في الإشراف على شؤون المدين وإدارتها. وفي سياق المدين الواحد، يرد النص على الإذن بالتعاون في المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون النموذجي. فالمادة ٢٥ تأذن للمحكمة أن تتعاون إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية، في حين تأذن المادة ٢٦ لممثل الإعسار أن يتعاون، في أثناء ممارسة وظائفه تحت إشراف المحكمة، إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية ومع الممثلين الأجانب. وتعالج أيضاً مسألة التعاون، ضمن الاتحاد الأوروبي، بمقتضى اللائحة التنظيمية بشأن الإعسار الصادرة عن المجلس الأوروبي. فالحقيقة ٢٠ تشير إلى أنه في سياق الإجراءات الرئيسية والثانوية، يجب على القائمين بالتصفية أن يتعاونواعاونا وثيقا فيما بينهم، وخصوصاً بتبادل المعلومات بقدر كاف. وينبغي أن تكون لدى القائم بالتصفية في الإجراءات الرئيسية القدرة على التدخل في الإجراءات غير الرئيسية وعلى اقتراح خطة لإعادة التنظيم أو التقدّم بطلب لتعليق عملية تسليم الموجودات في سياق تلك الإجراءات. وتقرر المادة ٣١ من لائحة المجلس الأوروبي التنظيمية واجباً يقع على عاتق القائمين بالتصفية في سياق الإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية في إبلاغ المعلومات، وخصوصاً المعلومات التي قد تكون وثيقة الصلة بالإجراءات الأخرى، وتعلق بالتقدم المحرز بشأن تقديم المطالبات والتحقق منها والتدابير الرامية إلى إنهاء الإجراءات. ولكن لا يعالج القانون النموذجي ولا لائحة المجلس الأوروبي التنظيمية الحاجة إلى التعاون فيما يخص مجموعات المنشآت، في حالات تقتضي الضرورة فيها أن تكون تلك الالتزامات الخاصة بها واجبة التطبيق على نحو أوسع نطاقاً، ويكون التمييز بين الإجراءات

الرئيسية وغير الرئيسية لا محل له، إلا لدى تطبيقه على الإجراءات المتعددة بخصوص عضو مفرد من أعضاء المجموعة.

## ١- الاتصالات التي تجريها المحاكم

### (أ) اعتبارات عامة

١٥ - يشير كل من دليل اشتراط القانون النموذجي<sup>(6)</sup> ودليل الممارسات<sup>(7)</sup> إلى استحسان تمكين المحاكم، في سياق إجراءات الإعسار عبر الحدود، من الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية وبمثلي الإعسار بغية احتساب اتباع إجراءات تقليدية تستشرف الكثير من الوقت، مثل التماسات التفويض القضائي أو غير ذلك من القنوات الدبلوماسية أو القنصلية والاتصالات عبر المحاكم العليا. وهذه القدرة تكون ذات أهمية حاسمة حينما ترتكب المحاكم أنه يجدر بها أن تتصرف على نحو عاجل احتسابا لاحتمال حدوث منازعات أو حفاظا على قيمة الممتلكات أو لأن المسائل المراد النظر فيها تتأثر بمرور الزمن. وينبغي أن تشمل تلك القدرة على الاتصال القدرة على المبادرة بالاتصال، بطلب المعلومات أو المساعدة من المحاكم الأجنبية ومن مثلي الإعسار، وكذلك القدرة على تلقي مثل تلك الطلبات من الخارج ومعالجتها. ومن المستصوب ألا يعتمد الاتصال على الاعتراف الرسمي بالإجراءات الأجنبية، مما يتبيّن إجراء الاتصال قبل تقديم طلب الاعتراف وبغض النظر عن تقديمها.

١٦ - وإن النهج المختلفة المتخذة بشأن الاتصال بين المحاكم والأطراف قد تفيّد في إيصال بعض المشاكل التي قد تواجهه عند السعي إلى توثيق التعاون عبر الحدود. وإضافة إلى مسألة وجود إذن محدد بشأن الاتصال بين المحاكم، كثيرا جدا ما يكون هناك تردد أو إحجام من جانب المحاكم في مختلف الولايات القضائية بشأن الاتصال المباشر فيما بينها. وقد يستند ذلك التردد أو الإحجام إلى اعتبارات أخلاقية؛ أو إلى الثقافة القانونية؛ أو إلى اللغة؛ أو إلى الافتقار إلى الإلمام بالقوانين الأجنبية وتنفيذها. وقد يتعلّق أيضا بدواعي القلق بشأن تبعات الاتصال على استقلال القضاء واتخاذ القرارات دونما تحيز. ولدى بعض الدول نهج متتحرر نسبيا تجاه الاتصال بين القضاة، بينما لا يجوز للقضاة في دول أخرى الاتصال مباشرة بالأطراف في الإعسار أو مثليه، أو لا يجوز لهم بالفعل الاتصال بالقضاة الآخرين، لأن تلك الاتصالات قد تثير مسائل دستورية. وفي بعض الدول، تعتبر الاتصالات من جانب طرف

(6) المرجع نفسه، الفقرتان ١٧٨ و ١٧٩ .

(7) دليل الممارسات، الفصل الثاني، الفقرات ٤ - ١٠ ، والفصل الثالث، الفقرات ٦٤ - ١٨١ .

واحد بالقاضي مألفة وضرورية، بينما لا تكون تلك الاتصالات مقبولة في دول أخرى. وأما داخل الدول، فقد تكون للقضاة والممارسين القانونيين آراء مختلفة تماماً بشأن مدى سلامة الاتصالات بين القضاة من دون علم الممثلين القانونيين للأطراف أو من دون مشاركتهم. ولا يرى بعض القضاة، على سبيل المثال، غضاضة في إجراء اتصالات خاصة فيما بينهم، بينما يعارض بعض الممارسين القانونيين تلك الممارسة بشدة. وتركز المحاكم عادةً على المسائل المعروضة عليها، وقد تتجه عن توفير المساعدة في الإجراءات ذات الصلة في دول أخرى، كما ورد أعلاه، وخصوصاً عندما لا يجدو أن الإجراءات التي تتولى المسؤولية عنها تنطوي على عنصر دولي مجسّد في شكل مدين أجنبي أو دائنين أجانب أو معاملات أجنبية.

- ١٧ - وإحدى المسائل الأخرى المهمة لتسهيل التعاون بين إجراءات الإعسار التي تمسّ أعضاء جمومعات المنشآت قد تكون مسألة قدرة المحاكم أو استعدادها بشأن الأخذ بنظرية عالمية النطاق بخصوص الأعمال التجارية للمدين، ولاحظة ما يحدث في إجراءات قضايا الإعسار في الولايات قضائية أخرى فيما يخص مدينا واحداً أو أعضاء آخرين في المجموعة الواحدة. وقد يتسم هذا بأهمية متى كان من المرجح أن يكون لما يحدث في تلك الولايات القضائية الأخرى تأثير على الصعيد الوطني (مثلاً بخصوص الموظفين المحليين وغير ذلك من مسائل السياسة العامة الاجتماعية). ومعرفة الإجراءات الأجنبية أو الإمام بها لن يغيّرا من الصالحيات التي تملّكها المحاكم بموجب القانون الوطني، ولكنها مع ذلك قد يؤثّران في النهج الذي تتبعه المحكمة في الإجراءات المحلية، وفي مدى استعدادها للتنسيق بين تلك الإجراءات وبين الإجراءات الأجنبية. غير أن مكمن التحدى هو في حصول المحكمة على المعلومات الضرورية عن عمليات المدين على النطاق العالمي وعن إجراءات الإعسار المتزامنة التي تلزم لتسهيل التنسيق، ولا سيما حينما ينطوي ذلك على الحصول على منفذ للمعلومات والسجلات التي تؤلف جزءاً من إجراءات للإعسار في الولايات قضائية أخرى بشأن مدينين مختلفين، وإن كانوا مع ذلك أعضاء في مجموعة المنشآت نفسها. ومن ثم فإن الشق الأول هو الحصول على منفذ للمعلومات ذات الصلة. والشق الثاني هو إتاحة الانتفاع بها في الإجراءات المحلية. وقد يكون أحد النهج المتبع في ذلك السماح بتقديم أدلة مستندية مناسبة، أو بمشور محام ممارس أجنبي أو مثل إعسار أجنبي لأعضاء المجموعة ذات الصلة بالموضوع أمام المحكمة المحلية. وعلى الرغم من هذه الصعوبات، من المستحسن أن تكون المحكمة قادرة على أخذ العلم بالإجراءات الأجنبية التي قد تؤثر في الإجراءات المحلية بشأن المجموعة نفسها، ولا سيما متى التمس حل عالمي لمجموعة المنشآت.

- ١٨ - ويمكن لإقامة الاتصالات في قضايا الإعسار عبر الحدود التي تشمل مجموعات منشآت أن تسهل مسار الإجراءات عبر الحدود بطرق عديدة. فهي على سبيل المثال قد تساعد الأطراف على فهم تبعات القانون الأجنبي أو تطبيقه فيماً أفضل، وخصوصاً فهم الاختلافات أو جوانب التداخل التي قد تؤدي، في حال عدم فهمها، إلى التناضي؛ وتيسير تسوية المسائل من خلال حل يأتي عن طريق التفاوض ويكون مقبولاً للجميع؛ وحضر الأطراف على الاستجابة بتصرفات أكثر موضوعية، وذلك باحتساب أي تحيّز كامن أو تحريف يثير الخصومة قد يتبديان عندما يعرض الأطراف دواعي القلق الخاصة بهم في الولايات القضائية التي يتبعونها. وقد تخدم أيضاً المصالح الدولية بتيسير تكوين فهم أفضل من شأنه أن يساعد على تشجيع الأعمال التجارية الدولية والمحافظة على القيمة التي كانت ستُفقد، لولا ذلك، في حال اتباع إجراءات قضائية محظوظة. وقد يصعب استبانة بعض المنافع المحتملة في البداية، ولكنها قد تتضح فور أن يتم الاتصال بين الأطراف. وقد تكشف الاتصالات عبر الحدود، على سبيل المثال، عن واقعة أو إجراء ما يبيّنان فعلاً التسوية الأفضل للقضية، وربما يهيئان، على المدى الأبعد، دافعاً إلى إصلاح القوانين.

- ١٩ - وينبغي أن تُتبع في الاتصالات فيما بين القضاة أو غيرهم من الأطراف المعنية طرائق إجرائية سليمة لضمان أن يكون الاتصال شفافاً وفعلاً وموثوقاً به. وعلى مستوى عام، قد يكون من المناسب النظر فيما إذا كان ينبغي للاتصالات أن تعامل باعتبارها مسألة بدئية أو ملائدة أخرى؛ وما إذا كان يجوز للقاضي أن يدعو إلى اتباع مسار معين في الإجراءات؛ وكذلك، فيما يتعلق بالشروط التي قد تنطبق على الاتصالات، ومنها مثلاً الشروط المذكورة أدناه، سواء إذا ما كان ينبغي أن تُطبّق على جميع القضايا أم إذا كان يمكن أن تكون هناك استثناءات في هذا الخصوص. وفي حين أنه ينبغي منح المحاكم صلاحية تقديرية واسعة في ممارسة الاتصال بالهيئات المناظرة الأجنبية، لا ينبغي أن تكون مطالبة بالقيام باتصالات تعتبرها غير مناسبة في ملابسات حالة معينة. وتتعلق مسألة أخرى بموضوع الاتصالات، وخصوصاً ما إذا كان من الممكن أن تقتصر الاتصالات على معالجة المسائل الإجرائية أم يمكن أن تتناول مسائل جوهرية أيضاً. ويأخذ بعض القضاة بالرأي القائل بأنه يمكنهم مناقشة مسائل إدارة الدعوى، ومسائل التوقيت، واستخدام الاتفاques العابرة للحدود، وتحديد الحكمة التي قد تسوى مسألة معينة، ولكن لا يمكنهم تناول المسائل الجوهرية التي تمس حيّيات القضية.

### (ب) وسائل الاتصال

- ٢٠ - يجوز إبلاغ المعلومات بعدة طرق، ومنها مثلاً بتبادل الوثائق (مثل نسخ الأوامر الرسمية والأحكام والآراء وأسباب القرارات ومحاضر وقائع الدعوى والإقرارات وسائر الأدلة)، أو قد يجري ذلك شفوياً. وقد تكون وسيلة الإبلاغ هي البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسائل إلكترونية أخرى، أو الهاتف، أو التداول بالاتصالات المرئية، تبعاً لما هو متاح ويسور التكلفة في الدول المشمولة في الاتصالات، وتبعاً لما هو مناسب أو لازم في كل حالة. ويجوز أن تقدم نسخ من الاتصالات المكتوبة إلى الأطراف وفقاً لأحكام الإشعار المنطبقه. ويمكن أن تجري الاتصالات مباشرة بين القضاة أو بين موظفي المحاكم أو بواسطتهم (أو عن طريق وسيط تعينه المحكمة) أو بين مثلي الإعسار، رهنًا بالقواعد المحلية. كما إن تطور تكنولوجيات الاتصال الجديدة يدعم مختلف جوانب التعاون والتنسيق، مع احتمال التقليل من حالات التأخير، ويسهل الاتصال الشخصي المباشر، حسبما يكون مناسباً. ومع تزايد حالات التقاضي العالمية، فإن أساليب الاتصالات المباشرة هذه يجري استخدامها بقدر متزايد. وقد فُضِّل استخدام وسيلة التداول بالاتصال المرئي، مثلاً في عدد من الحالات على المداولات الهاتفية، لأنها توفر قدرًا معقولاً من التحكم في العملية الإجرائية وتيسير تنظيم الاتصالات بطريقة منضبطة، حيث يمكن للمشاركيين سماع كل منهم الآخر ورؤيته؛ وهو جانب محوري في إجراءات القضايا في المحاكم عموماً. ولكن لعدم كون هذه التكنولوجيات متوافرة لدى كل المحاكم، فمن المستحسن التركيز على كيفية تسهيل الاتصالات لكي تلائم احتياجات القضية المعينة، بدلاً من التركيز على استخدام أي تكنولوجيا بعينها.

### (ج) وضع قواعد أو إجراءات تتبع بشأن الاتصالات فيما بين المحاكم

- ٢١ - في أي قضية بعينها، سوف يكون من المستحسن أن تحدَّد، حسبما يكون مناسباً للولايات القضائية ذات الصلة ووفقاً للقانون المنطبق، الإجراءات المتّبعة التي تخضع لها الاتصالات فيما بين المحاكم حرصاً على إقامة التوازن بين مصالح مختلف الأطراف صاحبة المصلحة وضمان عدم وقوع غبن على أحد بأي نحو جوهري. وقد تتناول الإجراءات: الأطراف المراد إبلاغهم بالاتصال المقترن بإشعار يُوجَّه إليهم (مثلاً، كل الأطراف صاحبة المصلحة وممثلיהם القانونيين)؛ والأشخاص المسموح لهم بالمشاركة في الاتصال وما يُطبّق على ذلك من قيود؛ والمسائل المراد النظر فيها؛ وما إذا كان للأطراف نوایا واحدة أو فهم واحد فيما يتعلق بالاتصالات؛ وتنظيم الاتصالات وتوقيتها؛ وتسجيل الاتصالات؛ وأي

تدابير احترازية من شأنها أن تطبق على حماية حقوق الأطراف الموضوعية والإجرائية؛ ولغة الاتصالات وأي حاجة لاحقة إلى ترجمة المستندات المكتوبة أو ترجمة الاتصالات الشفوية (ومن يتحمل التكاليف الإدارية)؛ وأساليب الاتصالات المقبولة؛ ومعالجة الاعتراضات على الاتصالات المقترحة؛ وسائل الحفاظ على السرية والشفافية.

- ٢٢ - ويجوز للمحاكم أن تعتمد مبادئ توجيهية، مثل المبادئ التوجيهية بشأن الاتصالات فيما بين المحاكم،<sup>(٨)</sup> وذلك بغية معالجة بعض من هذه المسائل المذكورة. والقصد من هذه المبادئ التوجيهية، في الأحوال النمطية، تعزيز الاتصالات التي تتسم بالشفافية بين المحاكم، والسامح للمحاكم التابعة للولايات القضائية المختلفة بالاتصال كل منها بالأخرى، من دون تغيير القواعد أو الإجراءات الداخلية الواجب تطبيقها، أو المساس بالحقوق الجوهرية لأي طرف مشمول في إجراءات الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، أو الانتهاص من تلك الحقوق.

#### ١٠ وقت الاتصال ومكانه وأسلوبه

- ٢٣ - من ناحية عامة، يُستحسن أن تُباشر الاتصالات في أوقات وأماكن وأساليب تُقرر على نحو مشترك فيما بين المحاكم ومثلي الإعسار وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، حسبما ينطبق الأمر. ولا ينبغي بالضرورة أن يتولى القضاة مباشرة إعداد هذه الترتيبات، بل يمكن أن يشارك في إعدادها موظفو المحاكم ذوو الصلة.

#### ١١ الإشعار بالاتصال المقترن

- ٢٤ - في إجراءات الإعسار التي تشمل مجموعات منشآت متعددة الجنسيات، لا بد من تحقيق توازن بين تسهيل الاتصال بأسلوب عملي ومرير وحماية نزاهة الاتصال، وذلك بضمان إجرائه في إطار من الانفتاح والشفافية. وقد تمسّ الاتصالات بين المحاكم ب مختلف الأطراف، وقد يكون من الصعب، وحتى من غير العملي في كثير من الأحيان، التيقن من هوية كل أولئك الأطراف، من فيهم، على سبيل المثال، الدائنون. وعلاوة على ذلك، فإن الولايات القضائية المشمولة قد تعمل بمقتضى قواعد مختلفة بشأن توجيه الإشعار، مما يؤثر في مسائل التوقيت وهوية المتلقين (أي قد لا يتحقق لجميع الأطراف صاحبة المصلحة تلقي إشعار مسائل معينة). ولذلك فإن واحداً من الأسئلة الرئيسية سوف يتعلق بتحديد الأطراف الذين

(٨) المبادئ التوجيهية الجائز تطبيقها على الاتصالات فيما بين المحاكم في القضايا العابرة للحدود، التي نشرها معهد القانون الأمريكي (٦ أيار/مايو ٢٠٠٠)، واعتمدها معهد الإعسار الدولي (١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١)، متحركة على الموقع الشبكي: <http://www.ali.org/doc/Guidelines.pdf>

ينبغي إشعارهم بأي من الاتصالات المقترحة وفقا للقانون المنطبق وبقدر ما يمكن تنسيقه من الاشتراطات القائمة في القوانين المختلفة. وإن عدم وجود قواعد واضحة بشأن كيفية مباشرة هذه المسألة يُحتمل أن يسبب تأخرا وتضاؤلا في قيمة الموجودات، وبخاصة متى كان من اللازم أن يؤدي الاتصال إلى تسوية منازعات أو اجتناب قوعها، أو أن يعالج موضوع التنسيق في مسائل معينة، مثل بيع الموجودات أو تقديم المطالبات والتحقق منها.

٢٥ - وقد يساعد عموما على توجيه الإشعار اللجوء إلى التعاون فيما بين مختلف المحاكم من أجل إعداد قائمة بالأطراف التي يلزم إشعارها، والتي قد تشمل الأطراف التي يحق لها تلقي إشعار بما تقوم به أي محكمة من عمل يتعلق بإجراءات الإعسار، بما في ذلك الاتصالات.<sup>(9)</sup> ومن الجائز القيام بالتنسيق بشأن توجيه الإشعار من خلال نظام إلكتروني أو موقع شبكي قادر على تسهيل تتبع أي تغير في هوية الأشخاص الذين يحق لهم تلقي إشعار في كثير من إجراءات الإعسار، مما ينبع، على سبيل المثال، عن إحالة المطالبات أو مقاييسها، وبذلك يمكن التقليل إلى أدنى حد من التكاليف المرتبطة بتوجيه الإشعارات؛ وكذلك يمكن أن تُراعي الاختلافات في القوانين الواجب تطبيقها بشأن توجيه الإشعارات. غير أنه لا بد أيضا من أن توضع في الاعتبار مسائل اللغة وإمكانية الدخول إلى الواقع الحاسوبية والحفاظ على السرية، التي يمكن أن تطرأ في هذا الخصوص.

### ٣' الحق في المشاركة

٢٦ - بغية كفالة مصداقية الاتصالات والأطراف التي تشملها على نحو مباشر، وكذلك الإنصاف والشفافية، من المستحسن أن تُباشر الاتصالات بأسلوب يتسم بالانفتاح بشأن مشاركة الأطراف ذات الصلة، بدلا من الاقتصار على طرف واحد.

٢٧ - ولكن حسبما ورد أعلاه، هنالك حاجة إلى الموازنة بين تلك المقتضيات والجوانب العملية لتنظيم الاتصالات والقيام بها. وقد يقتضي هذا الحد من عدد المشاركين يجعله مقصورا على الأطراف صاحبة المصلحة. وعلى الرغم من أن معايير مختلفة قد تحكم مسألة تحديد الشخص الذي يجوز اعتباره طرفا صاحب مصلحة في الملابسات الخاصة للدعوى أو الاتصالات المذكورة، فمن الممكن بوجه عام افتراض أن الأطراف الرئيسية صاحبة المصلحة تشمل الدائن (حيثما كان الدائن الحائز) أو مثل الإعسار أو الممثل القانوني ذا الصلة. ولئن كان من الضروري أن يكون المبدأ العام في هذا الشأن هو أن للأطراف صاحبة المصلحة الحق

(9) انظر المبدأ التوجيهي ١٢ بشأن الاتصالات فيما بين المحاكم.

في المشاركة، فقد يكون من المستصوب أن يكون للمحاكم الحق في أن تحدد، عند الاقتضاء، من ينبغي له المشاركة في أي حالة معينة لضمان سير العملية بطريقة تيسر إدارتها وتحقق لها الفعالية.

#### ٤- تسجيل الاتصالات باعتبارها جزءاً من سجل الإجراءات

- ٢٨ لضمان المزيد من الشفافية في الاتصالات فيما بين المحاكم، يمكن أن يسمح القانون الخاص بالإعسار بتسجيل أي اتصال وتفریغه كتابة. ومن الجائز اعتبار النص المفرغ جزءاً من محضر الواقع ويجوز أن يباح بهذا الوصف بوجه عام، على الأقل إلى أولئك المشاركون في الاتصال وممثلיהם القانونيين أو بصورة أوسع، وفقاً للقواعد المنطبقة على إتاحة سجلات المحاكم من هذا القبيل.

#### ٥- السرية

- ٢٩ من الناحية العامة، ينبغي أن تكون الاتصالات بين المحاكم المشمولة في إجراءات الإعسار المتوازية ذات الصلة بأعضاء مجموعة متعددة الجنسيات، شفافة بقدر الإمكان لکفالة إنصاف الأطراف المشمولين واحتساب إثارة حواجز تدفع الأطراف إلى اللجوء إلى التحوط من احتمال حصول نتيجة تتعارض مع مصلحتهم. ومن ثم فإن من المستحسن ألا تُعامل المعلومات على أنها معلومات سرية لغير سبب سوى أنها تجري في سياق عبر الحدود.

- ٣٠ غير أن الكثير من المعلومات ذات الصلة بالمدينيين وشئونهم التي يلزم النظر فيها وتبادلها في إجراءات الإعسار التي تشمل مجموعات منشآت متعددة الجنسيات، قد يتسم من الناحية التجارية بالحساسية أو السرية أو قد يكون خاضعاً للتزامات مستحقة لأشخاص آخرين (كالأسرار التجارية ومعلومات البحث والتطوير والمعلومات عن الزبائن). وقد تكون المعلومات من هذا القبيل حساسة بصفة خاصة في حالة مدين خاضع لإجراءات إعادة التنظيم، حيث إن مواصلة قدرته على تسيير أعماله في السوق وحماية قيمتها قد تقضي الحفاظ على سرية المعلومات. ووفقاً لذلك، فإن استعمال تلك المعلومات قد يحتاج إلى تروٍ مع تقييد كشفها بضوابط مناسبة لمنع أي أطراف ثالثة من استغلالها على نحو غير منصف

- ٣١ وقد يكون لدى الولايات القضائية المشمولة في إجراءات دعاوى الإعسار ذات الصلة بأعضاء مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات قواعد موضوعية مختلفة بشأن سرية المعلومات والإذن بكشفها للأطراف. ويلزم أن توضع تلك الاختلافات في الحسبان عند النظر في مسألة

الاتصالات عبر الحدود وكيفية القيام بها وتسجيلها، وذلك بغية السماح للمحاكم بالتوصل إلى اتفاق بشأن تدابير الحماية الضرورية للامتنال للقانون الواجب تطبيقه.

٣٢ - ومن الجائز أيضا معالجة مسألة سرية المعلومات<sup>(10)</sup> ضمن اتفاق بشأن الإعسار عبر الحدود، يمكن أن تقرر فيه الاشتراطات الخاصة بإمكانية الوصول إلى تلك المعلومات، بما في ذلك استخدام الاتفاques الخاصة بالسرية.

## ٦' تكاليف الاتصالات

٣٣ - قد تكون مسألة تكاليف الاتصالات واحدا من الاعتبارات المأمة، وبخاصة حينما وجدت أطراف كثيرة تمثها القضية، وحيثما استخدمت وسيلة اتصال تترتب عليها، في بعض الدول، تكاليف مرتفعة نسبيا، كالمداولة بالاتصالات المرئية. وعلاوة على ذلك، قد يؤدي استخدام لغات متعددة إلى تعقيد الاتصالات، مع ما ينطوي عليه ذلك من تبعات خاصة بالتكاليف من استلزم الأمر ترجمة الوثائق وتوفير الترجمة الفورية في الاتصالات الشفهية. ومن ثم سوف يكون من المهم تقرير كيفية تحمل هذه التكاليف على إجراءات الإعسار ذات الصلة أو كيفية قسمتها بينها. وإذا ما اقتضى ذلك استرداد التكاليف فيما يخص بعض من الأطراف، فينبغي أن يكون واضحا كيف يجري ذلك وبأي عملية.

## ٧' تأثير الاتصالات

٣٤ - في الأحوال التي تتصل فيها محكمة ما بمحكمة أجنبية في سياق إجراءات دعوى إعسار عبر الحدود، ينبغي أن يوضح القانون الخاص بالإعسار أن مجرد حدوث الاتصال لا يعني ضمنا أن له مفعولا موضوعيا يؤثر في سلطة المحكمة أو صلاحياتها، أو المسائل المعروضة عليها، أو الأوامر التي تصدرها، أو حقوق وطالبات الأطراف المشاركة في الاتصال. وجود نص شرطي من هذا النحو يطمئن الأطراف بأن الاتصالات بين السلطات المشمولة في إجراءات الإعسار لن تضر بحقوقهم، أو تؤثر في سلطة واستقلال المحكمة التي يمثلون أمامها. ومن المرجح أيضا أن يقلل من احتمالات الاعتراض على الاتصال المزمع إجراؤه، وأن يزود المحاكم وممثليها بقدر أكبر من المرونة في التعاون فيما بينها. وقد يكفل أيضا الاشتراط من هذا القبيل عدم تجاوز المحاكم وممثليها في الأداء حدود سلطات المحاكم والممثلين عند الاتصال بالنظراء في الولايات القضائية المختلفة. وعلى الرغم من هذا الشرط،

(10) انظر دليل الممارسات، الباب الثالث-باء، الفقرات ١٦٨-١٧١؛ والدليل التشريعي، الجزء الثاني، الفصل الثالث، الفقرات ٢٨ و٥٢ و١٥١، والتوصية ١١١.

ينبغي تمكين المحاكم من التوصل صراحة إلى اتفاق حول طائفة من الأمور، من بينها إقرار اتفاق بشأن الإعسار عبر الحدود.

## -٢ التنسيق بشأن موجودات المدين وشئونه

٣٥ - كثيراً ما يتطلب تسهيل إجراءات الإعسار عبر الحدود فيما يخص مجموعات المنشآت المستمرة في استخدام موجودات من حوزات الإعسار المختلفة أو تسليمها أو التصرف فيها في أثناء سير الإجراءات. والتنسيق بشأن ذلك الاستخدام أو التسليم أو التصرف من شأنه أن يساعد على اجتناب وقوع منازعات وضمان أن ينصب التركيز على تحقيق المنفعة لجميع الأطراف ذات المصلحة، وخصوصاً في سياق إعادة التنظيم. وعلى سبيل المثال، قد يكون واحد من أعضاء مجموعة منشآت هو المورد الحصري لمشتريات عضو آخر، أو لديه حصراً سلطة التحكم بمورد رئيسي من الموارد التي يستخدمها عضو آخر، بحيث يكون لإجراءات الإعسار فيما يخص واحداً من أولئك الأعضاء عواقب شديدة على استمرار عمل المجموعة كلها. وقد يشمل التنسيق بشأن موجودات المدين وشئونه المحكمتين معاً وكذلك مثالي الإعسار. وقد تتطلب بعض المسائل استصدار موافقة معينة من المحاكم، في حين قد يتسع معالجة مسائل أخرى بالاتفاق بين مثالي الإعسار.

٣٦ - وقد تشمل بعض المسائل التي ينبغي النظر فيها لتسهيل هذا التنسيق ما يلي: موقع مختلف الموجودات وتعيين الولاية القضائية التي تخضع لها؛ وتحديد القانون الذي يحكم الموجودات والأطراف المسؤولة عن تحديد الكيفية التي يمكن بها استخدامها أو التصرف فيها (مثل الإعسار أو المحاكم، أو مثل المدين في بعض الحالات)، بما في ذلك إجراءات الموافقة الالزمة؛ والمدى الذي يمكن فيه التشارك في المسؤولية عن تلك الموجودات فيما بين مختلف الأطراف في الدول المختلفة أو توزيع تلك المسؤولية فيما بينهم؛ والكيفية التي يمكن بها الحصول على المعلومات الخاصة بأعمال المدينين المختلفين في الولايات القضائية المختلفة وتبادلها لضمان التنسيق والتعاون؛ والمسار المرحلي الذي ينبغي أن تتطور فيه إجراءات القضية. وقد يكون التنسيق ذا صلة بالتحري عن موجودات المدين والنظر في إجراءات الإبطال المحتملة، وتقييد قدرة المدين على نقل الموجودات إلى مواضع لا يطوفها أي من المحكمة أو مثل الإعسار. وقد يتطلب أيضاً أن تقوم المحاكم بتحديد الهيئة القضائية المثالي

لمعالجة مسألة بعينها، مثل بيع موجودات معينة أو التصرف فيها، وأن تُحيل إلى تلك الهيئة البٌتّ في تلك المسألة أو غيرها إلى الحد الذي يسمح به القانون.<sup>(11)</sup>

### ٣- تعين ممثل للمحكمة

٣٧- من الجائز أن تعين محكمة ما شخصاً من هذا القبيل من أجل تسهيل التنسيق في إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء مجموعة منشآت وُسِّيَر في ولايات قضائية مختلفة. وقد تُسند إلى ذلك الشخص عدة مهام وظيفية ممكنة متنوعة وفق توجيهات المحكمة، على ألا يعتبر مثل إعسار آخر أو بدليلاً لمثل إعسار موجود. وقد تشمل وظائفه الممكنة: القيام بدور حلقة الصلة بين المحاكم وممثل الإعسار المعينين، وبخاصة حينما تطرأ مسائل اللغة؛ وإعداد اتفاق بشأن الإعسار عبر الحدود بالتشاور مع الأطراف المعينين؛ والتشجيع على تسوية المسائل بتوافق الآراء بين الأطراف؛ وتيسير تدفق المعلومات بين مختلف الإجراءات؛ وضمان توجيه إشعار بخصوص شؤون معينة معروضة أمام المحاكم إلى جميع الأطراف صاحبة المصلحة (مثل الأعضاء الآخرين في مجموعة المنشآت، أو الدائنين، أو المحاكم الأجنبية، أو ممثل الإعسار). وإن المحكمة القائمة بالتعيين سوف تعمد عادة إلى تبيان الشروط التي يقتضاها يؤذن للشخص المعين بالتصريف ومدى الصالحيات المحولة له. ويجوز تعين هؤلاء الأشخاص لغرض محدد، مثل التفاوض حول اتفاق بشأن الإعسار عبر الحدود أو للقيام بوجه أعم بطائفة من الوظائف المذكورة أعلاه. ومن الجائز أن يكون مطلوباً من ذلك الشخص أن يقدم تقارير بانتظام إلى المحكمة أو المحاكم المشمولة في إجراءات الإعسار، وكذلك إلى الأطراف.

### ٤- تنسيق جلسات الاستماع

٣٨- جلسات الاستماع التي قد تُوصف في صيغ متعددة بأنها مشتركة أو متزامنة أو منسقة<sup>(12)</sup> ("جلسات الاستماع المنسقة") يمكن أن تعزز على نحو ملحوظ الكفاءة في إجراءات دعاوى الإعسار المتوازية التي تشمل أعضاء مجموعة منشآت متعددة الجنسيات، وذلك بجمع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة معاً في وقت واحد لتبادل المعلومات والمناقشة وتسوية المسائل المعلقة أو المنازعات المختلقة، بغية احتساب المفاوضات المطولة وما يتبع عنها من حالات تأخر في المهل الزمنية. غير أن ما يحتاج إلى تأكيده فيما يخص هذا

(11) موضوع توزيع المسؤولية عن بعض إجراءات العمل المعينة بين المحاكم المختلفة ترد مناقشته في دليل الممارسات، الفصل الثاني، الفقرات ١٨-٢٠؛ والفصل الثالث، الفقرات ٥٩-٧٤.

(12) نوقشت هذه الأنواع من الجلسات في دليل الممارسات، الفصل الثالث، الفقرات ١٥٤-١٥٩.

النوع من جلسات الاستماع هو أنه ينبغي لكل محكمة أن تتوصل إلى اتخاذ قرارها هي على نحو مستقل ودونما تأثير من المحاكم الأخرى. وفي حين أن جلسات الاستماع من هذا النوع قد تكون ملائمة نسبياً لتنظيمها في إطار وطني لضمان التنسيق بين الإجراءات فيما يخص مختلف أعضاء مجموعة المنشآت، فإنما يمكن أن تكون معقدة جداً من حيث تأمين كل ما يلزم لتنظيمها في إطار دولي، فيما يحتمل أن يشمل اختلاف اللغات ومناطق التوقيت الزمنية والقوانين والإجراءات المتّبعة والتقاليد القضائية. وقد تؤدي بالتالي إلى طريق مسدود، وذلك على سبيل المثال إذا لم تكن اختصاصات السلطات المشاركة في جلسة الاستماع متفقاً عليها أو مقررة بدقة.

- ٣٩ - ومع أن جلسات الاستماع من هذا النوع يُحتمل أن تكون صعبة التنظيم، فقد درج استخدامها فيما بين بعض الدول التي تشارك في لغة شائعة وفي التقاليد القانونية وكذلك في مناطق التوقيت الزمنية، حققت النجاح في تسوية مسائل عسيرة بما عاد بالنفع على جميع الأطراف المعنية.<sup>(13)</sup> غير أن جلسات الاستماع من هذا النوع قد تُستخدم على نطاق أوسع في المستقبل، وذلك بالاستعانة بإجراءات وضمانات احترافية مناسبة تساعد على توخي العناية في التخطيط واحتساب التعقيدات. ومن الجائز أن تعامل تلك القواعد الإجرائية، على سبيل المثال، مسائل استخدام طريقة عقد اجتماعات قبل جلسات الاستماع؛ وتسيير جلسات الاستماع، بما في ذلك اللغة المراد استخدامها وال الحاجة إلى الترجمة الشفوية؛ ومقتضيات تقديم الإشعارات؛ وطرق الاتصال المراد استخدامها وذلك لكي تستطيع المحاكم أن تستمع كل منها إلى الأخرى على نحو متزامن؛ والشروط الواجب تطبيقها على حق الأطراف في المثول أمام المحكمة للإسماع إلى دعواهم؛ والوثائق التي يجوز تقديمها؛ والمحاكم التي يجوز للمشاركيين تقديم الوثائق إليها؛ وطريقة تقديم الوثائق إلى المحكمة وإتاحتها إلى المحاكم الأخرى؛ ومسألة السرية؛ واقتصر الولايات القضائية لكل محكمة على الأطراف الممثلة أمامها؛ وإصدار القرارات.<sup>(14)</sup>

(13) انظر، على سبيل المثال، قضايا شركة كيبيكور وورلد المتحدة، محكمة مونتريال العليا، الشعبة التجارية (كندا)، القضية رقم 085-032338-11-500، ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك، القضية رقم 08-10152، وشركة سلوف-إكس كندا المحدودة وسلوف-إكس كوربوريشن، شعبة محكمة أليبرتا في كويزن، القضية رقم 9701-10022، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ومحكمة الولايات المتحدة لقضايا الإفلاس لمنطقة نيومكسيكو، القضية رقم MA-14362-11-97، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

(14) قارن قانون الأونسيتار التموذجي، المادة ١٠.

- ٤٠ وتنص بعض المبادئ التوجيهية والاتفاقات التي تتناول هذه الأنواع من جلسات الاستماع، على أنه بغية التخطيط على أفضل نحو لإدارة شؤون هذه الجلسات بأسلوب منظم، ينبغي للمحاكم أو الأشخاص الذين تعينهم أو مثلي الإعسار الحرص على الاتصال مع نظرائهم الأجانب من قبل عقد جلسة الاستماع من أجل وضع مبادئ توجيهية فيما يتصل بكل المسائل الإجرائية والإدارية والتمهيدية. ولدى احتدام جلسة استماع، يجوز للسلطات المعنيةمواصلة الاتصال فيما بينها لتقدير مضمون الجلسة والتباحث بشأن الخطوات التالية (عما في ذلك عقد جلسات استماع إضافية)، وتطوير المبادئ التوجيهية أو تعديلها فيما يخص جلسات الاستماع المقبلة، والنظر فيما إذا كان مكنا عملياً أو مسؤولغاً للجوء إلى إصدار أوامر مشتركة، وتحديد كيف ينبغي تسوية مسائل إجرائية معينة أثيرت في جلسة الاستماع.<sup>(15)</sup>

## ٤٥-٤٠ التوصيات

### الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام التشريعية بشأن التعاون فيما يشمل المحاكم في سياق مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات هو ما يلي:

- (أ) الإذن بالتعاون بين المحاكم التي تباشر إجراءات الإعسار ذات الصلة بأعضاء مجموعة منشآت مختلفين في دول مختلفة؛
- (ب) الإذن بالتعاون بين المحاكم ومثلي الإعسار المعينين لإدارة تلك الإجراءات المختلفة؛
- (ج) تسهيل وترويج استخدام أشكال مختلفة من التعاون من أجل التنسيق بين إجراءات دعاوى الإعسار فيما يخص مختلف أعضاء مجموعات المنشآت في مختلف الدول، ووضع الشروط والتدابير الاحترازية التي ينبغي أن تسرى على تلك الأشكال من التعاون حماية للحقوق الموضوعية والإجرائية للأطراف، وسلطة المحاكم واستقلالها.

---

(15) انظر أيضاً دليل الممارسات، الحاشية ١٢ أعلاه؛ المبدأ التوجيهي ٩ (هـ) الخاص بالاتصالات فيما بين المحاكم.

## محتويات الأحكام التشريعية<sup>(16)</sup>

### التعاون بين المحكمة والمحاكم الأجنبية أو ممثل الإعسار الأجانب

٢٤٠ - ينبغي لقانون الإعسار أن يسمح للمحكمة التي لها اختصاص بشأن إجراءات الإعسار المتعلقة بأحد أعضاء مجموعة منشآت بأن تتعاون إلى أقصى مدى ممكن مع المحاكم الأجنبية أو ممثل الإعسار الأجانب،<sup>(17)</sup> إما مباشرة وإما من خلال مثل الإعسار أو شخص آخر معين ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة لتسهيل التنسيق بين تلك الإجراءات وإجراءات الإعسار التي بدأ في دول أخرى فيما يخص أعضاء تلك المجموعة من المنشآت.

### التعاون إلى أقصى مدى ممكن فيما يشمل المحاكم

٢٤١ - ينبغي لقانون الإعسار أن ينص تحديدا على أنه يجوز ممارسة التعاون إلى أقصى مدى ممكن فيما بين المحكمة وبين المحاكم الأجنبية أو ممثل الإعسار بأي وسائل مناسبة، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تراها المحكمة مناسبة؛ [ بما يشمل تزويد المحكمة الأجنبية أو ممثل الإعسار الأجنبي بنسخ مما تصدره المحكمة أو ما هو محفوظ أو سيعحفظ لديها من وثائق تتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لإجراءات الإعسار، أو المشاركة في الاتصالات مع المحكمة الأجنبية أو الممثلين الأجانب]؛
- (ب) التنسيق في إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لإجراءات الإعسار والإشراف عليها؛

- (ج) تعين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛
- (د) الموافقة على الاتفاques الخاصة بتنسيق إجراءات الإعسار، أو تنفيذها، وفقا للتوصية ٢٥٤.

(16) يقصد من هذه التوصيات الخاصة بالتعاون الإباحة، لا التوجيه، وهي متسقة مع المادتين المقابلتين من القانون النموذجي، ١-٢٥ و ١-٢٦.

(17) تعرّف المادة ٢ (د) من القانون النموذجي الممثل الأجنبي بأنه "يقصد به أي شخص أو هيئة، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعينان على أساس مؤقت، يؤذن له أو لها، في إجراء أجنبي، بإدارة تنظيم أموال المدين أو أعماله على أسس جديدة أو تصفيتها، أو التصرف فيها كممثل لإجراء الأجنبي".

الاتصال المباشر بين المحكمة والمحاكم الأجنبية أو ممثلي الإعسار الأجانب<sup>(18)</sup>

٢٤٢ - ينبغي لقانون الإعسار أن يسمح للمحكمة التي لها اختصاص بشأن إجراءات الإعسار المتعلقة بعضو في مجموعة منشآت بأن تتصل مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو بممثلي الإعسار الأجانب، أو أن تطلب معلومات أو مساعدة مباشرة من تلك المحاكم أو أولئك الممثلين، فيما يتعلق بتلك الإجراءات وإجراءات الإعسار التي بُدئت في دول أخرى بشأن أعضاء تلك المجموعة من المنشآت.

الشروط الواجب تطبيقها على الاتصالات عبر الحدود فيما يشمل المحاكم

٢٤٣ - ينبغي لقانون الإعسار أن ينص تحديداً على أن تكون الاتصالات فيما بين المحاكم وبين المحاكم وممثلي الإعسار الأجانب [وفقاً لهذه التوصيات] خاضعة للشروط التالية:

(أ) أن يُحدد وقت الاتصال ومكانه وأسلوبه بالاتفاق بين المحاكم أو بين المحاكم وممثلي الإعسار الأجانب؛

(ب) أن يوجّه إشعار بـأي اتصال مقتراح إلى الأطراف صاحبة المصلحة وفقاً للقانون المنطبق؛

(ج) أن يحق لممثل الإعسار أن يشارك شخصياً في الاتصال. ويجوز للطرف صاحب المصلحة أن يشارك في الاتصال وفقاً للقانون المنطبق وعندما ترى المحكمة أن تلك المشاركة مناسبة؛

(د) يجوز تسجيل الاتصال وإعداد محضر حرفياً به حسب توجيهات المحاكم. ويجوز معاملة المحضر على أنه محضر رسمي لذلك الاتصال وحفظه كجزء من سجل الإجراءات؛

(هـ) ينبغي ألا تُعامل الاتصالات بين المحاكم على أنها سرية إلا في حالات استثنائية بالقدر الذي تراه المحاكم مناسباً ووفقاً للقانون المنطبق؛

(و) ينبغي أن تراعي الاتصالات القواعد الإلزامية الخاصة بالولايات القضائية المشمولة في الاتصالات، وكذلك الحقوق الموضوعية والإجرائية للأطراف صاحبة المصلحة، وخصوصاً سرية المعلومات.

---

(18) انظر قانون الأونسيترال النموذجي، المادتين ٢-٢٥ و ٢-٢٦.

٤٢٤ - ينبغي لقانون الإعسار أن ينص تحديداً على أن أي اتصال يشمل المحاكم [يتم وفقاً لهذه التوصيات] [وفقاً للتوصيات ٤٥-٤٠] يجب ألا يُؤوّل ضمناً على أنه:

- (أ) حل توفيقي أو تنازل من المحكمة عن أي صلاحيات أو مسؤوليات أو سلطات؛ أو
- (ب) حسم موضوعي لأي مسألة معروضة على المحكمة؛ أو
- (ج) تنازل من أي من الأطراف عن أي من حقوقه أو مطالباته الموضوعية؛ أو
- (د) يقلل من مفعول أي من الأوامر الصادرة عن المحكمة.

#### التنسيق بشأن جلسات الاستماع

٤٢٥ - قد يسمح قانون الإعسار للمحكمة بتنظيم جلسة استماع بتنسيق مع محكمة أجنبية. وفي الأحوال التي تكون فيها جلسات الاستماع منسقة، قد تخضع لشروط معينة تضمن حقوق الأطراف الموضوعية والإجرائية وتصون الولاية القضائية لكل محكمة. ويمكن أن تتناول تلك الشروط القواعد الواجب تطبيقها على تنظيم جلسة الاستماع، والمتطلبات المتعلقة بتوجيه الإشعار؛ وطريقة الاتصال التي ينبغي استخدامها؛ والشروط الواجب تطبيقها على حق الطرف في أن يمثل أمام المحكمة وأن يستمع إليه؛ وأسلوب تقديم الوثائق إلى المحكمة وإتاحتها إلى المحاكم الأجنبية؛ واقتصرار ولاية كل محكمة على الأطراف الماثلة أمامها.<sup>(١٩)</sup> وعلى الرغم من تسيير الجلسات تظل كل محكمة مسؤولة عن التوصل إلى قرارها هي بشأن المسائل المعروضة أمامها.

#### دال- أشكال التعاون فيما يشمل مثلي الإعسار

##### ١- التعاون من جانب مثلي الإعسار

٤١ - حسبما ورد أعلاه (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥ والفقرات التالية لها)، يؤدي مثلي الإعسار دوراً محورياً في تنفيذ قانون الإعسار على نحو يحقق الفعالية والكافعاء، ويتولى مسؤولية يومية عن إدارة شؤون حوزة موجودات المدين المشمولة في قضية الإعسار. وبهذه الصفة ذاتها، فإن من شأن مثلي الإعسار أن يقوموا بدور رئيسي في ضمان التنسيق الناجح بين إجراءات إعسار متعددة تتعلق بأعضاء مجموعات منشآت، وذلك من خلال

(١٩) انظر أيضاً قانون الأونسيتار النموذجي، المادة ١٠.

التعاون فيما بينهم ومع المحاكم المعنية. وبغية الوفاء بهذا الدور، يحتاج ممثل الإعسار، وكذلك المحكمة، لإذن مناسب للقيام بالمهام الالزمة، مثل تبادل المعلومات وتنسيق إدارة شؤون المدين والإشراف عليها يومياً، والتفاوض على اتفاقات الإعسار عبر الحدود، وغير ذلك.

٤٢ - وكما ورد آنفاً، لا يمكن لترتيبات التعاون والتنسيق هذه أن تقلل أو تلغى واجبات ممثل الإعسار بمقتضى القانون الذي ينظم تعينه.

## ٤٠-٤٦ التوصيات

### الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام التشريعية بشأن التعاون بين ممثل الإعسار في سياق مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات هو ما يلي:

- (أ) إذن بالتعاون بين ممثل الإعسار المعينين لإدارة إجراءات الإعسار المتعلقة بأعضاء مختلفين في مجموعة منشآت في دول مختلفة؛
- (ب) تسهيل وترويج استخدام مختلف أشكال التعاون بين أولئك الممثلين للإعسار، وتقرير الشروط والتدابير الاحترازية التي ينبغي أن تسرى على تلك الأشكال من التعاون لحماية حقوق الأطراف الموضوعية والإجرائية.

### محتويات الأحكام التشريعية

#### التعاون بين ممثل الإعسار والمحاكم الأجنبية

٤٦ - ينبغي لقانون الإعسار أن يسمح لممثل الإعسار المعين لإدارة إجراءات الإعسار المتعلقة ببعضه في مجموعة منشآت، لدى ممارسة وظائفه ورهنا بإشراف المحكمة، بأن يتعاون إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية لتسهيل التنسيق بين تلك الإجراءات وإجراءات الإعسار التي تبدأ في دول أخرى بخصوص أعضاء [ذلك] [نفس] المجموعة من المنشآت.

#### التعاون بين ممثل الإعسار

٤٧ - ينبغي لقانون الإعسار أن يسمح لممثل الإعسار الذي يُعين لإدارة إجراءات إعسار تتعلق ببعضه في مجموعة منشآت، لدى ممارسة وظائفه ورهنا بإشراف المحكمة، بأن يتعاون إلى

أقصى حد ممكن مع مثلي<sup>(20)</sup> الإعسار الأجانب المعينين لإدارة إجراءات الإعسار التي تبدأ في دول أخرى فيما يخص أعضاء [تلك] [نفس] المجموعة من المنشآت بغية تيسير تنسيق تلك الإجراءات.

#### الاتصال بين مثلي الإعسار والمحاكم الأجنبية

٢٤٨ - ينبغي لقانون الإعسار أن يسمح لممثل الإعسار الذي يُعين لإدارة إجراءات الإعسار المتعلقة بعضو في مجموعة منشآت، لدى ممارسة وظائفه ورهنها بإشراف المحكمة، بأن يتصل مباشرة بالمحاكم الأجنبية فيما يتعلق بتلك الإجراءات وإجراءات الإعسار التي تبدأ في دول أخرى بشأن أعضاء في [تلك] [نفس] المجموعة من المنشآت.

#### الاتصال بين مثلي الإعسار

٢٤٩ - ينبغي لقانون الإعسار أن يسمح لممثل الإعسار الذي يُعين لإدارة إجراءات إعسار تتعلق بعضو في مجموعة منشآت، لدى ممارسة وظائفه ورهنها بإشراف المحكمة، بأن يتصل مباشرة بممثلي الإعسار الأجانب المعينين لإدارة إجراءات الإعسار التي تبدأ في دول أخرى فيما يخص أعضاء في [تلك] [نفس] المجموعة من المنشآت.

#### التعاون إلى أقصى حد ممكن بين مثلي الإعسار

٢٥٠ - ينبغي لقانون الإعسار أن ينص تحديدا على أن التعاون إلى أقصى حد بين مثلي الإعسار تخوز مارسته بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تبادل المعلومات الخاصة بأعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لإجراءات الإعسار والإفصاح عنها، شريطة اتخاذ ترتيبات مناسبة لحماية المعلومات السرية؛
- (ب) استخدام اتفاقيات الإعسار عبر الحدود، وفقا للتوصية<sup>(21)</sup>؛ ٢٥٣
- (ج) توزيع المسؤوليات بين مثلي الإعسار، بما في ذلك توقيع أحد مثلي الإعسار دورا تنسيقيا؛

(20) انظر الحاشية ١٧ أعلاه فيما يتعلق بتعريف المثل الأجنبي الذي قد يشمل مثلا للإعسار يعين بصفة مؤقتة.

(21) انظر دليل الممارسات، الذي يجمع الممارسات المتّعة بخصوص استخدام هذه الاتفاقيات والتفاوض عليها، بما في ذلك مناقشة المسائل التي يُتطرق إليها عادة.

- (د) التنسيق بشأن إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لإجراءات الإعسار والإشراف عليها [ما يشمل العمليات اليومية متى استمر العمل؛ والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات؛ وصون الموجودات؛ واستخدام الأصول والتصرف فيها؛ واستخدام صلاحيات الإبطال والاتصال بالدائنين واحتياطهم؛ وتقديم المطالبات وقبوها، بما يشمل المطالبات داخل الجموعة الواحدة؛ وصرف دفعات توزيع للدائنين]؛
- (ه) التنسيق بشأن اقتراح خطط إعادة تنظيم منسقة والتفاوض عليها.

## ٢- تعين ممثل إعسار وحيد أو الممثل نفسه

٤٣ - من الجائز تناول مسألة تعزيز التنسيق أيضاً من خلال تعين ممثل الإعسار بالنظر، على سبيل المثال، في تعين ممثل الإعسار نفسه أو ممثل إعسار وحيد في إجراءات إعسار متعددة تمس أعضاء في مجموعة واحدة في دول مختلفة، عندما يفي ذلك الشخص (سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً) بالاشتراطات المحلية المنطبقية (انظر الفقرات ١٣٩-١٤٥).

الثاني فيما يخص الإجراءات الوطنية). وبالإضافة إلى الفوائد التي قد يجلبها هذا التعين إلى الإجراءات الوطنية المتعددة، يمكنه أن ييسر في السياق الدولي التعاون بشدة بين مختلف الإجراءات وإعادة تنظيم المجموعة ككل.

٤٤ - وكما ورد أعلاه فيما يتعلق بالسياق الوطني، يلزم النظر في طبيعة المجموعة، بما يتضمن مستوى التكامل بين أعضائها وهيكل عملها، عند البت فيما إذا كان من المناسب تعين ممثل إعسار واحد أو ممثل الإعسار نفسه. ومن المستصوب بشدة كذلك أن تتوافر في أي شخص يعين بتلك الصفة الخبرة الفنية المناسبة والمعرفة (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث، الفقرة ٣٩) بالشؤون الدولية في مجال الإعسار وأن تخضع تلك الخبرة والمعرفة لفحص دقيق قبل تعينه لضمان أن يكون مناسباً لأعضاء مجموعة المنشآت المعنية وأعمالها التجارية. ومن المستصوب ألا يعيّن ممثل إعسار واحد أو ممثل الإعسار نفسه لإدارة عضوين أو أكثر من أعضاء المجموعة إلا إذا كان تعينه من مصلحة إجراءات الإعسار.

٤٥ - يكون ذلك الشخص، حيثما أمكن تعينه، خاضعاً للقانون المحلي للدول التي يُعيّن فيها، وخصوصاً فيما يتعلق بالمؤهلات والترخيص (حيثما ينطبق ذلك) والصلاحيات والواجبات وإشراف المحكمة. وبناء عليه، يكون ممثل الإعسار خاضعاً لأحكام محلية واحدة على غرار أي ممثل إعسار يُعيّن في إحدى تلك الدول.

٤٦ - ويمكن أن يختار لأجل هذا التعين شخص طبيعي مؤهل للتصرف في دول مختلفة أو شخص اعتباري، عندما يكون لدى الشخص الاعتباري ضمن موظفيه أو أعضائهأشخاص مؤهلون يمكن أن يقوموا بهم مثلثي الإعسار في عدد من الدول المختلفة. ومع أن توافر أولئك الأشخاص المؤهلين قد يكون محدودا عموما، فقد تكون هنالك مناطق يمكن فيها توافرهم أكثر شيوعا أو قد يكون من شأن عولمة التجارة والخدمات أن تزيد من إمكانية تحقيق ذلك التوافر.

٤٧ - وحيثما يُتبع نهج من هذا النحو، قد تستدعي الحاجة النظر في وضع أحكام بشأن احتساب أي تضارب محتمل في المصالح. وقد يطرأ ذلك التضارب في المصالح عندما يكون لأعضاء مجموعة المنشآت الذين يمثلهم مثل إعسار وحيد مصالح مختلفة بشأن مسألة معينة، ومن ذلك على سبيل المثال التمويل اللاحق لبدء الإجراءات أو التتحقق من المطالبات أو قبولها، ولا سيما، المطالبات داخل المجموعة، أو عندما تكون التزامات مثل إعسار، بمحاسب قوانين مختلفة خاصة بالإعسار، متضاربة تضاربا مباشرا. ومن الجائز معالجة تلك الحالات بالطريقة نفسها المذكورة أعلاه بخصوص تعين مثل إعسار وحيد أو الممثل نفسه في السياق الوطني (انظر الفصل الثاني، الفقرة ١٤٤ والتوصية ٢٣٣).

## التوصيتان ٢٥١ و ٢٥٢

### الغرض من الأحكام التشريعية

إن الغرض من الأحكام التشريعية بشأن تعين مثل إعسار في سياق جموعات المنشآت المتعددة الجنسيات، من واقع الحرص على تعزيز الكفاءة والفعالية في إدارة إجراءات الإعسار المتعلقة بأعضاء يتبعون إلى مجموعة منشآت واحدة في دول مختلفة، إنما يتمثل فيما يلي:

- (أ) الإذن بتعيين مثل إعسار وحيد أو مثل إعسار نفسه لإدارة إجراءات متعددة متى رأت المحكمة أن تعينه يراعي على أفضل مصلحة إجراءات الإعسار ذات الصلة؛
- (ب) معالجة أي تنازع في المصالح قد ينشأ متى عين مثل إعسار وحيد أو مثل إعسار نفسه.

### مضمون الأحكام التشريعية

#### تعين مثل إعسار نفسه

٢٥١ - ينبغي لقانون الإعسار أن يسمح للمحكمة في الحالات المناسبة بأن تنسق مع المحاكم الأجنبية مسألة تعين مثل إعسار وحيد أو مثل إعسار نفسه لإدارة إجراءات الإعسار التي

تخصّص أعضاء مجموعة منشآت واحدة في دول مختلفة، شريطة أن يكون ممثل الإعسار مؤهلاً لتعيينه في كل من الدول ذات الصلة بالقضية. ويخضع مثل الإعسار لإشراف كل من المحاكم التي عيّنته، وفق ما يقتضيه القانون [الخاص بالإعسار] [المطبق].

### تضارب المصالح

٢٥٢ - ينبغي لقانون الإعسار أن ينص تحديداً على التدابير الالزمة لمعالجة ما قد ينشأ من تضارب في المصالح عندما يعيّن مثل إعسار وحيد أو مثل الإعسار نفسه لإدارة شؤون إجراءات الإعسار الخاصة باثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة منشآت في دول مختلفة. ومن الجائز أن تشمل تلك التدابير تعيين مثل إعسار إضافي واحد أو أكثر.

### ٤٨ - هاء- استخدام اتفاقات الإعسار عبر الحدود<sup>(22)</sup>

٤٨ - تواجه الأوساط المعنية بأمور الإعسار الضرورة اليومية إلى التعامل مع قضايا الإعسار والسعى إلى التنسيق في إدارة شؤون قضايا الإعسار عبر الحدود مع عدم وجود قوانين ميسّرة وطنية أو دولية معتمدة على نطاق واسع، ولذا فقد جلّت إلى استخدام اتفاقات الإعسار عبر الحدود. وُثّبتت هذه الاتفاques بتفصيل في دليل الممارسات. وهي اتفاques مُصمّمة لمعالجة المسائل التي تنشأ في سياق قضايا الإعسار عبر الحدود، وذلك لتسهيل العمل على تسويتها بكفاءة من خلال التعاون بين المحاكم والمدين وسائر الأطراف صاحبة المصلحة عبر حدود الولايات القضائية، وزيادة عمليات تسهيل الموجودات لمصلحة الدائنين الذين يُحتمل أن يكونوا في ولايات قضائية مت寘فة. وإن استخدامها يمكن أن يخفّض فعلاً تكاليف اللجوء إلى التقاضي، ويُمكّن الأطراف من التركيز على سير إجراءات الإعسار، بدلاً من التركيز على تسوية مسائل تنازع القوانين وغيرها من النزاعات المشابهة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الاتفاques، بالإضافة إلى فائدتها في توضيح توقعات الأطراف، يمكن أن تساعد في الحفاظ على موجودات المدين، بل في زيادة قيمتها إلى أقصى حد أيضاً. ويتبين حتى الآن من الممارسة العملية أن المحاكم عادة ما تقر هذه الاتفاques، ولكن قد يقرها أيضاً الدائنوون أو الجانهم كاتفاقات تعاقدية بين أطراف موقعة.

٤٩ - وُثّبم اتفاقات الإعسار عبر الحدود، بصفة عامة، لغرض تيسير التعاون على الصعيد الدولي والتنسيق بين إجراءات دعاوى الإعسار المتعددة في دول مختلفة. وتكون عادة مصمّمة

(22) للاطلاع على مناقشة تفصيلية حول الاتفاques الخاصة بالإعسار عبر الحدود، انظر دليل الممارسات.

للمساعدة في إدارة تلك الإجراءات، والغرض منها هو تحسيد المواءمة بين المسائل الإجرائية بدلاً من المسائل الموضوعية بين الولايات القضائية المشمولة فيها (وإن كان يجوز لهذه الاتفاques أن تعالج المسائل الموضوعية في ظروف محدودة). وهي تختلف في شكلها (الكتابية مقابل الشفوية) ونطاقها (من العامة إلى المحددة) ويجوز أن تبرمها أطراف مختلفة. وقد تركز الاتفاques العامة البسيطة على ضرورة قيام تعاون وثيق بين الأطراف، من دون أن تعالج قضايا محددة، في حين أن الاتفاques المحددة هي أكثر تفصيلاً تضع إطاراً من المبادئ التي تحكم إجراءات دعوى الإعسار المتعددة.

- ٥٠ - ويمكن اعتبارها عقوداً مبرمة بين موقعين أو، في حالة الإقرار من المحكمة، يمكن أن تحصل على الصفة القانونية للأمر القضائي. ويجوز أن تشمل الاتفاques مسألة أو أكثر، ولا يوجد ما يمنع الأطراف من أن تبرم عدة اتفاques مع تقدّم سير الإجراءات لمعالجة المسائل المختلفة التي تنشأ. وليس من غير الشائع مثلاً وجود اتفاques تعالج الاتصالات العامة والتعاون في بداية إجراءات الإعسار، ثم تتبعها اتفاques محددة بشأن إجراءات المتعلقة بالطالبات في مرحلة لاحقة. ولذا، فإن إبرام الاتفاق الخاص بالإعسار عبر الحدود غير محدود بمدة زمنية، مثل قبل بدء الإجراءات. ولئن كان من الجيد بالتأكيد إبرام تلك الاتفاques في مرحلة متقدّمة من الإجراءات من أجل معالجة الاستثناءات وتوفير الوضوح، فقد يرمي اتفاق في مرحلة متاخرة عندما تنشأ مسائل معينة تشير إلى الحاجة إلى التعاون. وقد تعدل الاتفاques أيضاً رهناً بأي أحكام في الاتفاق الخاص بالتعديل.

- ٥١ - وحسبما هو مذكور أعلاه، يجوز إلا تتضمن الاتفاques الخاصة بالإعسار عبر الحدود إلا على مبادئ عامة بشأن كيفية تناول مسائل التعاون والتنسيق، أو قد تعالج أيضاً مسائل محددة تبعاً لاحتياجات القضية المعينة بذاتها والمسائل المراد تسويتها. وتشمل المسائل التي تعالج في الحالات النموذجية كل المسائل التالية أو بعضها:

- (أ) توزيع المسؤولية عن مختلف جوانب تسيير الإجراءات وإدارتها بين مختلف المحاكم المشمولة فيها وبين ممثل الإعسار المعنيين، بما في ذلك القيود المفروضة على سلطة التصرف من دون موافقة المحاكم الأخرى أو ممثل الإعسار؛
- (ب) إتاحة سبل الانتصاف والتنسيق بشأنها؛
- (ج) التنسيق في استرداد الموجودات بما يعود بالنفع على الدائنين عموماً، في حالة نشوء مطالبات بشأن موجودات عضو من المجموعة خاضع لإجراءات دعوى إفلاس في دولة مختلفة؛
- (د) تقديم المطالبات ومعالجتها؛

- (هـ) استخدام الموجودات والتصرف فيها؛
- (وـ) طرائق الاتصال، بما في ذلك اللغة والتواتر والوسائل؛
- (زـ) توجيه الإشعار؛
- (حـ) التنسيق والمواءمة بين خطط إعادة التنظيم؛
- (طـ) المسائل المتعلقة تحديداً بالاتفاق، بما في ذلك تعديله وإنهاؤه وإيقافه ونفاذ مفعوله وتسوية المنازعات؛
- (يـ) إدارة الإجراءات، وخصوصاً فيما يتعلق بحالات وقف الإجراءات، أو الاتفاق بين الأطراف على عدم اتخاذ تدابير قانونية معينة؛
- (كـ) اختيار القانون الواجب تطبيقه بخصوص المسائل المتدخلة؛
- (لـ) توزيع المسؤوليات بين الأطراف في الاتفاق؛
- (مـ) التكاليف والأجور؛
- (نـ) التدابير الاحترازية.

٥٢ - وتعلق التدابير الاحترازية في العادة بضمان خلو الاتفاques من أي حالات خروج عن استقلال المحاكم وسلطتها وعن السياسة العامة والقانون الواجب تطبيقه، وخصوصاً بشأن أي التزامات يتعهد بها ممثل الإعسار أو الأطراف، ومن في ذلك المدين، في الاتفاق.

٥٣ - وقد أخذ يزداد شيوخ هذه الاتفاques، وبخاصة في بعض الدول المعينة، وما فتئت تُستخدم بنجاح في أحوال مختلفة، ومنها مثلاً إجراءات إعادة تنظيم وتصفية متزامنة في دول مختلفة؛ وإجراءات رئيسية وغير رئيسية، بحسب تعريفها في القانون النموذجي؛ وإجراءات دعاوى إعسار متزامنة مع إجراءات غير مرتبطة بالإعسار في دول مختلفة. غير أنه ينبغي أن يلاحظ أنه في حين قد يسمح القانون الخاص بالإعسار في بعض الدول المعينة للمحاكم بأن توافق على الاتفاques عبر الحدود بخصوص المدين نفسه (وعلى سبيل المثال، من خلال اللجوء إلى أحکام قانونية متغيرة مع أحکام المادة ٢٧ من القانون النموذجي)، فإن ذلك الإذن المنوح قد لا يمتد بالضرورة ليشمل استخدام هذه الاتفاques في السياق الخاص. بمجموعات المنشآت. ومن ثم فإن ما قد يكون لازماً لتسهيل إيجاد الحلول على الصعيد العالمي للصعوبات المالية التي تواجه مجموعة منشآت (سواء أكان ذلك من خلال عملية إعادة تنظيم على النطاق العالمي أم كان من خلال توليفة تجمع بين إجراءات مختلفة)، فهو اتفاق على التنسيق بين إجراءات متعددة

فيما يخص مدينيين مختلفين في دول مختلفة، وإن كانوا أعضاء في المجموعة نفسها. وقد تفتقر قوانين كثيرة إلى الأحكام الضرورية لتمكن محكمة ما من الموافقة أو الاعتراف اللازمين لاتفاق لا يتعلق بالمدينيين الخاضعين لولايتها القضائية فحسب، بل يتعلق بالمدينيين غير الخاضعين لها أيضا، حتى إذا كانوا أعضاء في مجموعة منشآت واحدة.

٤٥ - ولذلك فإن من المستحسن تعزيز التعاون عبر الحدود أن يأذن أي قانون بشأن الإعسار للأطراف المعنية - أي مثلي الإعسار وغيرهم من الأطراف صاحبة المصلحة - باللجوء إلى إبرام اتفاques بشأن الإعسار عبر الحدود فيما يخص مختلف أعضاء مجموعة منشآت في دول مختلفة، وأن يسمح للمحاكم بالموافقة على تلك الاتفاques أو تنفيذها، مع النظر بعين الاعتبار إلى السياق الخاص بمجموعة المنشآت. وينبغي أن يلاحظ أن الدول المختلفة قد يكون لديها مقتضيات مختلفة تتعلق بالشكل لا بد من مراعاتها لكي تكون هذه الاتفاques نافذة المفعول في الولايات القضائية ذات الصلة بالقضية.

## ٢٥٣ و ٢٥٤ التوصيتان

### الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام التشريعية بشأن اتفاques الإعسار عبر الحدود هو ضمان ما يلي:

- (أ) أن يسمح القانون الخاص بالإعسار باللجوء إلى استخدام هذه الاتفاques لتسهيل التعاون بشأن إجراءات الإعسار في دول مختلفة، فيما يخص أعضاء مجموعة المنشآت الواحدة؟
- (ب) أن يأذن للمحاكم بأن توافق عليها، حسبما يكون مناسبا.

### محتويات الأحكام التشريعية

#### الإذن بإبرام اتفاques الإعسار عبر الحدود

٢٥٣ - ينبعي لقانون الإعسار أن يسمح لمثلي الإعسار وسائر الأطراف صاحبة المصلحة بإبرام اتفاق للإعسار عبر الحدود يشمل اثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة منشآت في دول مختلفة، تيسيرا للتنسيق بين إجراءات الإعسار المتعلقة بأولئك الأعضاء في تلك المجموعة.

الموافقة على اتفاقات الإعسار عبر الحدود أو تنفيذها

٢٥٤ - ينبع لقانون الإعسار أن يسمح للمحاكم بأن تقر أو تنفذ اتفاقات الإعسار عبر الحدود، الشاملة لاثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة منشآت في دول مختلفة، التي تُبرم تيسيرا للتنسيق بين إجراءات الإعسار المتعلقة بأولئك الأعضاء في تلك المجموعة.